

الدر المختار

دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى .
ولوالجبة .

وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل أهله لبلد كذا فرفع الأمر للحاكم فبعث رجلا بإذنه فنقل أهله لا يحنث (بخلاف) قوله (إلا إن أو حتى) آذن لك لأنه للغاية ولو نوى التعدد صدق .
(حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى إليه) عرفا ولو تبعأ أو بإعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه